به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي او اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان وان قالا اشهدا علي بما
فيه كان اولى ولا يشترط دفعه اليهما والاولى ختمه احتياطا وتحصيلا للكتاب قبل ان يغيبا لئلا يدفع
اليهما غيره فاذا وصلا الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب بحضرة الحاكم او غيره عليهما فان اسمعاه قالا
نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعمله ولا يشترط قراءتهما عليه واشهدنا عليه وان اشهدهما
عليه مدرجا مختوما من غير ان يقرا عليهما لم يصح ويكفي معرفة المكتوب اليه خط الكتاب وختمه كما لا
يحكم بخط شاهد ميت وتقدم لو وجدت وصية بخطه وتقدم العمل بخط ابيه بوديعة او دين له او عليه او
كتابه في غير عمله او بعد عزله كخبر كما تقدم في الباب قبله ويشترط ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه في
موضع ولايته فان وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته ولو ترافع اليه خصمان في غير
محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته فان تراضيا به فكالو حكما رجلا يصلح للقضاء وسواء كان الخصمان
من اهل عمله او لا الا ان ياذن الامام لقاض ان يحكم بين اهل ولايته حيث كانوا او يمنعه من الحكم بين غير
اهل ولايته حيث ما كان فيكون الامر على ما اذن فيه او منع منه ويقبل كتابه في حيوان كعبد وجارية
بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لا له ولا يحكم بالعين الغائبة بالصفة فان لم تثبت مشاركته في الصفة اخذه
مدعيه بكفيل مختوما عنقه بخيط لا يخرج من راسه وبعثه القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب
لتشهد البينة على عينه فان شهدا عليه دفع المشهود له وكتب له كتابا ليبرا كفيله وان كان المدعى جارية
سلمت الى امين يوصلها وان لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه فهو فيه كغاصب في
ضمانه وضمان نقصه ومنفعته يلزمه اجرته ان كان له اجرة الى ان يصل الى صاحبه واذا وصل الكتاب
واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فان اعترف بالحق الزمه اداءه وان قال ما انا
المذكور في الكتاب قبل قوله بيمينه ما لم تقم بينة فان نكل قضي عليه وان اقر بالاسم والنسب او ثبت
بينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة تشهد ان في البلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال
فان كان حيا احضره الحاكم وساله عن الحق فان اعترف به الزمه به وتخلص الاول وان انكره وقف
الحكم ويكتب الى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده
بصفة يتميز بها المشهود عليه منهما وان مات القاضي الكاتب او عزل لم يقدح في كتابه وان فسق قبل الحكم
بكتابه لم يحكم به وان فسق بعده لم يقدح فيه وان تغيرت حال المكتوب اليه بموت او عزل او فسق فلكل
من وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع او انمحى وكانا يحفظان
ما فيه اي ما يتعلق به الحكم فانه يجوز ان يشهدا بذلك ولو اديا لا بالمعنى وكذا لو شهدا ان فلانا القاضي
حكم بكذا لزمه انفاذه ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة

فصل واذا حكم عليه المكتوب اليه فساله ان يكتب له الى الحاكم الكاتب انك قد حكمت علي حتى
لا يحكم علي ثانيا لزمه ذلك فان ساله ان يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب او ساله من ثبتت
براءته مثل ان انكر وحلفه او من ثبت حقه عنده ان يشهد له بما جرى من براءة او ثبوت مجرد او متصل
بحكم او تنفيذ الحكم له بما ثبت عنده اجابه وان ساله مع الاشهاد كتابته واتاه بكاغد او كان من بيت
المال كاغد لذلك لزمه كساع باخذ زكاة وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والمحضر
شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته والاولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى عنده والكاغد
من بيت المال فان لم يكن فمن مال المكتوب له وصفته بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان
ابن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا وان كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي الامام في مجلس
حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر انه فلان ابن فلان واحضر مدعى عليه ذكر انه فلان ابن فلان ولا يعتبر
ذكر الجد بلا حاجة والاولى ذكر حليتهما ان جهلهما فادعى عليه بكذا فاقر له او فانكر فقال للمدعي الك بينة

تال

قال نعم فاحضرها وساله سماعها ففعل او فانكر ولا بينة وسال تحليفه فحلفه وان نكل ذكره وان حكم
بنكوله وساله كتابة محضر فاجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا او يعلم في الاقرار والاحلاف
جرى الامر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك وان ثبت الحق باقرار لم يحتج الى مجلس حكمه

فصل واما السجل فلانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته ان يكتب هذا ما اشهد عليه القاضي
فلان كما تقدم ومن حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما
راى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين والا قال مدع ومدعى عليه
جاز حضورهما وسماع الدعوى من احدهما على الآخر معرفة فلان ابن فلان ويذكر المشهود
عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا وينسخ الكتاب
المثبت او المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا فرغ قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب
في مثله بعد ان ساله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي وبينه ولم يدفعه الخصم الحاضر بحجة
وجعل كل ذي حجة على حجته واشهد القاضي فلان على انفاذه وحكمه وامضائه من حضره من الشهود
في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في اعلاه وامر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة منهما
تخلد بديوان الحكم ونسخة ياخذها من كتبها له وكل واحد حجة بما انفذه فيهما ولو لم يذكر من
خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل اسبوع
او شهر او سنة على حسبها قلة وكثرة ضم بعضها الى بعض وكتب محاضر وسجلات كذا من وقت
كذا

باب القسمة

وهي تمييز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها وهي نوعان
احدهما قسمة تراض لا تجوز الا برضا الشركاء كلهم وهي ما فيها ضرر او رد عوض من احدهما
كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والعضايد المتلاصقة اي المتصلة صفا واحدا
وهي الدكاكين اللطاف الضيقة فان طلب احدهما قسمة بعضها في بعض لم يجبر الآخر لان كل واحد
منهما مفرد ويقصد بالسكنى ولكل واحد منها طريق منفرد ويجري مجرى الدور المتجاورة
ولا يمكن قسمة كل عين مفردة والشجر المفرد والارض التي ببعضها بئر او بناء ونحوه ولا يمكن قسمه
بالاجزاء والتعديل فان قسموها برضاهم اعيانا بالقيمة جاز وحكمها كبيع قال المجد والذي تحرر
عندي فيما فيه رد انه بيع فيما يقابل الرد وافراز في الباقي انتهى فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع
ولا يجبر عليها الممتنع فلو قال احدهما انا اخذ الادنى ويبقى لي في الاعلى تتمة حصتي فلا اجبار ومن
دعى شريكه فيها او في شركة عبد او بهيمة او سيف ونحوه الى البيع اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم
الثمن نصا وقال الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف
والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص قيمة المقسوم بها لا لكونهما لا ينتفعان به مقسوما وتقدم
بعض ذلك في الشفعة فاما ما تضرر بها احد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب احدهما
القسمة لم يجبر الممتنع وما تلاصق من دور وعضايد ونحوها يعتبر الضرر في كل عين وحدها
ومن كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب احدهما قسمها اعيانا بالقيمة
اجبر الممتنع ان تساوت القيمة والا فلا كاختلاف اجناسها والآجر منها واللبن المتساوي القوالب
من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل وان كان بينهما حائطا او عرصة وهي موضعه
بعد استهدامه فطلب احدهما قسمه ولو طولا في كمال العرض والعرصة عرضا ولو وسعت حائطين
لم يجبر ممتنع وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب احدهما قسمها لاحدهما العلو وللآخر السفل
او طلب قسمة السفل دون العلو او عكسه او قسمة كل واحد على حدة فلا اجبار ولو طلب احدهما
قسمهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع وان تراضيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)